

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (١٩) لسنة ٢٠١٥

بشأن تحديد موعد لامتحان طالبي القيد في جدول المحامين
لمن لم يدرسوا الشريعة الإسلامية

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

تنفيذاً لأحكام قانون المحاماة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٠، وتعديلاته،
واستناداً إلى القرار رقم (٣٠) لسنة ١٩٨١ بشأن امتحان طالبي القيد في جدول المحامين
لغير الدارسين للشريعة الإسلامية،
وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشئون العدل،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تعلن وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف بأنه قد تم تحديد الساعة التاسعة من صباح يوم الخميس الموافق ٢٠١٥/٤/٣٠ موعداً لإجراء امتحان تحريري في مواد الأحوال الشخصية والموارث والوقف والوصية والهبة لطالبي القيد في جدول المحامين ممن لم يدرسوا الشريعة الإسلامية، وسوف يكون مكان إجراء ذلك الامتحان بالدور الثالث من مبنى وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف.

فعلى الراغبين في أداء الامتحان ممن لم يسبق لهم التقدم بطلبات القيد في جدول المحامين أن يبادروا بتقديم طلباتهم لمكتب المسجل العام خلال شهر من تاريخ هذا الإعلان.

المادة الثانية

على جميع المختصين بالوزارة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لنشره في الجريدة الرسمية.

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٣ جمادى الأولى ١٤٣٦هـ

الموافق: ٤ مارس ٢٠١٥م